كما قاله وهو مبني على ان المراد بالمذكر والمونث الذكور والاناث ولا يعتبر ذلك
بل يجوز ان لا يكون المراد المفرد المذكر والمفرد المونث بل هو المتبادر وعلى
هذا قالا ولي جعلها صفة للمذكر والمونث لان المتصف بالسلامة
والتكسير صفة هو المفرد وسمي جمع المذكر السالم لسلامة بناء واحده ويقال
له جمع السلامة لمذكر والجمع على حد المثنى اي على طريقته وسيأتي
قوله كالزيدون والمسلمون تجري فيه نظير ما تقدم في قوله
كالزيدان فلا تغفل **قوله** فانه يرفع بالواو ونجر وينصب بالياء علة
للكون باب جمع المذكر السالم من ابواب النيابة ولو قال فانه رفعه الواو
وجره ونصبه الياء لكان اولى وما ذكره من ان اعرابه بالحروف هو
مذهب جماعات واختاره جمع محققون كابن مالك وابن الحاجب وذلك
لما تقدم في باب المثنى وتقدمت بقية الاقوال التي في جمع المذكر السالم
قوله المكسور ما قبلها اي لفظا كالزيدين او تقديرا كالمصطفون فان
الاسم المقصور الذي اريد جمعه تحذف الفه في الجمع ويبقى ما قبلها مفتوحا
ولم يغير لتدل الفتحة على الالف المحذوفة كمصطفون اصله مصطفاون
حذفت الالف لالتقاء الساكنين وقس عليه مصطفين وانما قلبت الالف
ياء في المثنى ولم تحذف كما حذفت في الجمع لانها لو حذفت في المثنى لاشتبه
المثنى بالمفرد في الرفع اذ الصيغ نحو جاني اعلا اخوتك ولا يلتبس في
الجمع فانك تقول فيه اعلو اخوتك هذا وقال ابو البقاء في شرح لمع ابن
جني وانما فتح ما قبل ياء المثنى وكسر ما قبل ياء الجمع لوجهين احدهما
ان المثنى اكثر من الجمع فخص بالفتحة لانها اخف من الكسرة بخلاف
الجمع والثاني ان نون المثنى كسرت على اصل التقاء الساكنين فلم يجمع
بين كسرتها وكسرة ما قبل الياء فوار اس تثقل الكسرتين وبينهما ياء ثم
عكسوا ذلك في الجمع ليحصل الفرق بين المثنى والجمع بعتدل اللفظ
فيصير في كل واحد منهما ياء بين فتحة وكسرة **قوله** ويشترط في كل ما
جمع اي اسما كان او صفة هذا الجمع اي جمع المذكر السالم وظاهر شيخ

الاشارة بهذا الجمع يحتمل ان تعود الى جمع المذكر السالم في قوله باب جمع المذكر
السالم والى الرفع بالواو والجر والنصب بالياء في قوله فانه يرفع بالواو الخ
وايا ما كان فهو منقوض اما الاول فلاولي اهلا وابلا ونحوهما مما تاء وله
النوع الثالث من المحمولات جمعت جمع السلامة مع انتفاء الشروط
كما اعرب المصنف بجميع ذلك واما الثاني فلان الانواع الثلاثة اعربت
بالحرفين مع انتفاء الشروط الخمسة كما في سنة او بعضها كما في غيرها فان
قيل نختار الثاني ولا نقض بالانواع المذكورة لانها محمولة كما صرح به
قلت الحمل وهو القياس يتوقف على تساوي المحمول والمحمول عليه في
علة الحكم وثبوت شرطه وانتفاء مانعه كقياس الحلي على المشكوك في
وجوب الزكاة لمساواته له في بلوغ النصاب وثبوت الحول وانتفاء
الدين على القول بانعيته واعراب الجمع بالواو والياء مشروط بالشروط
الخمسة فالحاق الانواع الثلاثة به في ذلك الاعراب يتوقف على وجود
شرطها فيها واذ لا وجود فلا الحاق فليتامل انتهى وقد يقال نختار
الاول ولا نقض بالثاني وله النوع الثالث لان هذه شروط لما جمع
باطراد واما النوع الثالث فسماعي نعم يرد النقض بباب سنين فان
السماعيات انما يليق بها الضابط اذ هو انما يليق بالقياسيات
واشكل من التعبير بالضابط تعبير المصنف فيها سيأتي بالاطراد
ونختار الثاني ولا نقض بالانواع المذكورة **قوله** الخلو من تاء التانيث
اي المغايرة لتاء نحو عدة وثبة عليين ليدخل نحو ذلك كذا قاله بعضهم
وتركها المصنف هنا كالناظم في النظم لان ذلك ليس بجمع تصحيح بل
ملحق به كما سيأتي والمراد بنحو عدة كل علم ثلاثي عوض من فائه التانيث
وفي شرح التسهيل للدماميني قال ابن قاسم والمراد بها كل ما كانت
التاء فيه عوضا عن الف كهذة او عن اللام كثبة انتهى فلا يجمع نحو طلحة
ولا يشترط الخلو من الف التانيث فيجوز جمع نحو جبل وسلمى واسما
وحملوا علما الرجال وسلمى خلا من التاء ليوضع لمونث اصلا كما حمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)